

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤

في شأن تقرير نظام التوقيت الصيفي

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

وبنا، على ما ارتأه مجلس الدولة :

قرار

القانون الآتي نصه :

(المادة الأولى)

اعتباراً من يوم الجمعة الأخيرة من شهر أبريل حتى نهاية يوم الخميس الأخير من شهر سبتمبر من كل عام تكون الساعة القانونية في جمهورية مصر العربية هي الساعة بحسب التوقيت المتبع مقدمة بقدر ستين دقيقة .

(المادة الثانية)

يُستثنى من نظام التوقيت الصيفي المنصوص عليه في المادة الأولى شهر رمضان المعظم من كل عام .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من يوم الجمعة الموافق ١٦ مايو سنة ٢٠١٤

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ رجب سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١٥ مايو سنة ٢٠١٤ م) .

عبدلي منصور